"الفتح"[١].

٢٩٢- عن: عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فتيممت وصليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ، فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا، أخرجه أبو داود والحاكم وإسناده قوى (فتح البارى ١ :٣٨٥) مختصرا، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبى (١ : ١٧٧).

باب التيمم

مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

٢٩٣- حدثنا عمر بن أيوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل". رواه ابن أبى شيبة[٢] (زيلعى ١ : ٨١) ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به.

باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء[٣]

قوله: "عن مغيرة بن زياد إلخ": وفى "الزيلعى": "ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" ورواه النسائى فى "كتاب الكنى" عن معانى بن عمران عن مغيرة به موقوفا،

---

(١) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١: ٣٥٤.

(٢) كتاب الجنائز ٣: ٣٠٥.

(٣) واختلفوا فى جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها، فجواز التيمم لها مذهب أبى حنيفة وسفيان والأوزاعى وجماعة، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يصلى عليها بتيمم (بداية المجتهد ١: ١٩٢ باب صلاة الجنازة، فصل ٥.